فان التضمن لا يتصور الا في الشايع وضم السدس الشايع الى الشايع لا يفيد زيادة
في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما يظهر فيما يكون متناولا
للفظ والا كان برّا مستأنفا لا اجازة ويقرب من هذا قول اهل المعقول ان
ضم الكلي الى الكلي لا يفيد المجزية وسدس مالي مكررا السدس يعني اذا قال
سدس مالي لم ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر سدس مالي لم كان لسدس
واحد منهما لان المعرفة اعيدت معرفة وبثلث دراهم اوغنم وهلك ثلثه لم يثبت
يعني اذا اوصى بثلثة دراهم او ثلث غنم فهلك ثلث كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فللموصى لم جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل
واحد منهما مات متروك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوي ما تتوي منه
على الشركة ويبقى ما يبقى منه عليهما وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا
ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه
الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى لم فيما بقي تقديما للوصية على الارث
لان للموصى جعل حاجته في هذا المعنى مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان
حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالاصل والاصل في مال اشتمل على اصل وتبع
اذا هلك شيء منه ان يجعل الهالك من التبع كما قال الزكوة حيث يصرف الهلاك الى
العفو ولانهم الى نصاب يليه ثم وثم ولو اوصى بثلث رقيق وشايه مختلفة او دوابه
اي للموصى له ثلث ما بقي لان الظاهر منها التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة
فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولو اوصى بالف وله اي للموصى نقد ودين
على الغير من جنس الالف وهو اي الالف المرضي به نقدان خرج اي الالف
من ثلثه اي ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه بلا بخس فيصار اليه والا ثلث
النقد وثلث الماخوذ من الدين يعني كلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي
الالف لان للموصى له شريك الورثة وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة
لان العين اولى من الدين ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر ميت كان لزيد مطلقا اي سواء
علم موت بكر اولا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها
كما اذا اوصى لزيد وجدار عن ابي يوسف انه اذا لم يعلم الموصي موته فله نصف الثلث
لان الوصية صحيحة عنده لبكر فلم يرض الحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم
موته لان الوصية لبكر لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد كذا اذا اوصى له اي لزيد ولمن

كان

كان في هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق مالا
او لوصي له اي لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من يعقبه بعد موته
فكان معدوما في الحال اوله اي لزيد ولولد بكر مات ولده قبل موت الموصي اوله
وللفقراء ولده اولمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت الموصي فالثلث كله
لزيد في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا يثبت المزاحمة لزيد
فصار كما اذا اوصى لزيد ولجدار وان قال ثلث مالي بينهما اي بين زيد وبكر ميت
فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث
اوصى لزيد مثلا بثلثه وهو اي الموصى فقيرله اي للموصى له ثلث ماله اي الموصي
عند موته لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه
بعده فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب
ولو اوصى بثلث ولا غنم له او هلك قبل موته بطل اي الايصاء لما ذكرنا ان ايجاب
بعد الموت فيعتبر قيامه حيّ فان هذه الوصية تعلقت بالعين فيبطل بفوات عين
الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح كذا بشاة
من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضافه الى الغنم علم ان مراده عين
الشاة حيث جعله جزأ من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من مالي لم قيمتها
من ماله لانه لما قال من مالي دل على ان غرضه الوصية بماليته الشاة ولو اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلثة وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات الاولاد
ثلثا اسهم من الثلث ولهما اي للفقراء والمساكين اثنان من ثلثة اخماس
بالمناصفة هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات
الاولاد لان المذكور للفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية
اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى
ولا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها ولو اوصى
بثلثه لزيد وللفقراء نصف بينهما عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو
اوصى بمائة لزيد ومائة لبكر او اوصى بها اي بمائة لزيد وعمرو بن بكر ان اشترك
آخر معهما اي قال لآخر اشركتك معهما فله اي للذلك الآخر ثلث كل مائة في الاولى
لان نصيب زيد وبكر متساويان فيه وقد اشرك آخر معهما فيكون شريكا لكل
منهما فله الكل منهما وهو ثلث المائة ومن نصف مائة كل منهما في الثانية لان تحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)